دور الأمم المتحدة في إرساء وتطوير القانون الدولي الجنائي

أ.مبخوتة أحمد

معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي-تيسمسيلت-

ملخص

من المؤكد أن المزيد من الدراسات المتعلقة بالجرائم الدولية، وأي جهود تبذل لدعم القضاء الجنائي الدولي ستحقق للمجتمع الدولي الخير والاستقرار، فلم تعد الرغبة في العزلة التي تطلبها دولة لتنأى بنفسها عن مشاكل العالم بشيء يمكن تحقيقه و لم تعد هذه الرغبة إلا وهم كبير، فالشعوب لا بد أن تتعايش مع بعضها البعض كما أن المخترعات ووسائل الاتصال الحديثة قد قربت بين الدول وجعلت العالم كالقرية الصغيرة، ومن المؤكد أن وجود نظام قضائي جنائي دولي سيحقق العديد من المزايا أهمها وجود شريعة واحدة مجردة تطبق ضد مرتكبي الجرائم الدولية. بهذا تجنب العالم الخضوع لأهواء السياسة التي يلمسها العالم اليوم في بعض كيانات الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن، وذلك بمواجهة كل من ينتهك القانون الدولي دون تميز بين دولة أو أخرى أو حاكم وآخر، واحترام القيم الأخلاقية والحضارية المتفق عليها والتي لا يخلو منها أي خطاب سياسي حاكم أو لغيره وسيكون مراجعة مدى درجة الاحترام ومعيارا أساسيا لقياس مصداقية الحكام والسياسيين وخاصة أولئك الذين يتشدقون بالديمقراطية وحقوق الإنسان، مما سيكفل تحقيق محاكمة كل مجرم دولي يتذرع في ارتكاب أفعاله وجرائمه بالدفاع عن المصلحة العامة لدولته، إذ أن القضاء الجنائي الدولي العادل هو الذي سيفصل في الجرائم التي ارتكبت وسيقدر على ذلك، بينما يكون القضاء الوطني بالدول عاجزا عن محاكمة الحاكم المستبد ومعاونيه وفضح جرائمهم.

مقدمة:

يتشكل المجتمع الدولي من جماعات إنسانية متعددة، أقامت كل جماعة منها إقليم محدد جغرافيا وأطاعت كل جماعة سلطة تدير أمورها، بهذا بدت أمام غيرها من

الجماعات الأخرى في صورة جماعة كاملة الاستقلال متساوية مع غيرها من الجماعات في السيادة، وتطورت هذه الجماعات حتى وصلت إلى ما اصطلح على تسميتها بالدول، وقد احتاج الأمر مع نمو الروابط والعلاقات بين الدول، إلى ضرورة البحث عن وضع قواعد موضوعية لتنظيم تلك العلاقات، وقد سميت تلك الضوابط بالقانون الدولي، والتي تهدف إلى تحقيق التقدم والرفاهية للمجتمع الدولي. ويمارس القانون الدولي بشقيه العام والجنائي دورا أساسيا في منع أي سلوك يمس المصالح الدولية المحمية بدءاً بالنزاعات المسلحة وانتهاء بالجريمة التي ترتكب باسم دولة التي يترتب عليها المساس بمصلحة محمية دوليا، يحرمها القانون الدولي وهي ما تعرف بالجريمة الدولية.

وقـــد بذلت جهـــود كبيرة لتدوين القانون الدولي الجنائي للتصدي للجرائم الدولية، فبدأت الجهود تتجه نحو إنشاء لجان تحقيق دولية، من أهمها لجنة عام **1919** التي كلفت بتحديد مسؤوليات من ابتدأ الحرب العالمية الأولى وتنفيذ العقوبات التي تصدر عن تلك اللجنة، ثم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بنورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية، والمحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأخيرا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي عام **1998**، وهذا ما جسده المجتمع الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة **1945**م، الذي جعل تحقيق الأمن والسلم الدوليين هدفا رئيسيا له.

وعليه فإن أهم إشكالية يتضح لنا من أن تكون هذه الدراسة إجابة عنها هي: **ما هي أهم الخطوات والأسس التي وضعتها الأمم المتحدة في سبيل ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي؟**

الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي تسليط الضوء على التطور التاريخي للجرائم الدولية ومراحل نشأتها ومفهومها وبيان الملامح العامة للقانون الجنائي الدولي ورصد أنواع الجرائم الدولية، من خلال بيان المصالح المحمية للمجتمعات والدول والأفراد المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين، والقيم الإنسانية والسلامة الجسدية وإبراز دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء الأحكام العامة للجرائم الدولية، وما تتضمنه من بيان لأركان تلك الجرائم ونطاق المسؤولية الجنائية الدولية.

أولا: الإطار التاريخي لتطور فكرة الجريمة الدولية:

جاءت الحرب العالمية الأولى بمفهوم متطور للحرب، واستمرت عدة أعوام عانت فيها الأمم ويلات جسام وعواقب اقتصاديا واجتماعيا وخيمة، وأحدثت في وقتها ما لم تحدثه حرب قبلها وكرست قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة إقامة نظام دولي جديد يحرم الحرب ويجرم أفعالها.

1- جهود الهيئات الدبلوماسية والمؤتمرات الدولية في نشأة وتطور مبادئ القانون الجنائي:

تضافرت جهود هيئات ومؤسسات دبلوماسية ودولية وعلمية، وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتحقيق حلم تشريع جنائي دولي ومثله قضاء جنائي دولي، وكان من بين تلك الجهود توقيع اتفاقية الصليب الأحمر الدولي عام **1863** في جنيف لحماية ضحايا الحروب والكوارث والتي اعتبرت نقطة انطلاق نحو قانون دول إنساني وساهمت كقاعدة في خلق القانون الدولي، كذلك اعتبرت اتفاقيات لاهاي عامي **1899** و**1907** مرحلة جديدة في ازدهار القانون الدولي، خاصة حين نظمت قوانين وعادات وأعراف الحرب، أثيرت لأول مرة أمام المجتمع الدولي مسالة الجزاءات الجنائية الواجبة التطبيق في مجال انتهاك قواعد القانون الدولي. وقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام الذي انعقد في باريس عام **1919** لجنة أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات **1919**، أوكل إليها بحث كافة الجوانب القانونية للمسؤوليات المترتبة على الحرب العالمية الأولى[1].

ثم أبرمت معاهدة فرساي في **28** جوان **1919** م لتنتهي الحرب العالمية الأولى بعد استسلام ألمانيا، ولتكن أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول الأطراف صراحة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تشمل انتهاكا لقوانين الحرب. وإقرار مسؤولية رؤساء الدول عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي، علاوة على الاتفاق حول إنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية وسلطة توقيع الجزاء. ورغم فشل معاهدة فرساي في تحقيق التطبيق العملي لأحكامها، فإنه يبقى لهذه المعاهدة دورها في ازدهار القانون الجنائي الدولي [2]، إذ أن تلك المعاهدة نصت على عدة مبادئ أصبحت فيما بعد من أهم دعائم القانون الجنائي الدولي وهي النص على مبدأ العقاب على جرائم الحرب، وإقرار مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن سياسته إذا ما ترتب على هذه السياسة المساس بمبادئ قانون الشعوب وأخيرا بإرساء قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية تأسيسا على مبدأ العمل المعنوي (إصدار الرؤساء لأوامر مرؤوسيهم)[3].

وبعد إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام **1920** كأحد أهم انجازات مؤتمر فرساي وكان الأمل معقودا عليها لتوثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي ونبذ الحروب، وقد نصت المادة الرابعة عشر من العهد على أن: "يعد المجلس – أي مجلس العصبة – مشروعات بشأن إنشاء محجمة دائمة للعدل الدولي، ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها على أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة نظرا للمنازعات

الدولية التي يعرضها عليها الخصوم وعلى المحكمة أن تصدر آراء استشارية في كل نزاع أو مسالة تحال إليها من المجلس أو الجمعية العامة".

وجدير بالذكر أن نصوص العهد الدولي لم يرد فيها ما يفيد صراحة تحريم اللجوء إلى الحرب وان ورد ما يفصح عن الاتجاه صوب الحد من هذا اللجوء باعتبارها عملا غير مشروع، وقد تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال الهيئات العلمية المهتمة بالشئون الدولية، حيث تلاحظ أن المؤتمر الذي عقدته جميعه القانون الدولي في اجتماعها الحادي والثلاثين الذي عقد ببيونس ايرس عام **1922** أقر أعضاؤه فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، تختص بالنظر في مخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولي المستمد من العرف المتواتر عليه العمل بين الشعوب المتحضرة ومن القوانين الإنسانية والضمير العالمي[4]، وعلى جانب آخر من مساهمات الهيئات الدولية في تقنين أصول قواعد القانون الجنائي الدولي فقد أنشئت في عام **1924**م الجمعية الدولية للقانون الجنائي، ونص نظامها الأساسي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها على أن يكون من ضمن أهدافها تنمية القانون الجنائي الدولي على المستويين النظري والعملي معا بحيث يؤدي ذلك إلى تبني قانون جنائي دولي عالمي النطاق، ويتم في الوقت ذاته التنسيق بين قواعد الإجراءات الجنائية المطبقة عالميا، وعلى الرغم من هذا إلا أن الجهود السابقة قد انتكست بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

2- الجهود الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية:

ساهمت الأحداث الجوهرية التي صاحبت الحرب العالمية الثانية في تقدم ونمو الكثير من أحكام القانون الجنائي الدولي، خاصة ما تعلق منها بفكرة المحاكمة على جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها ونضجت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي من خلال توالي التصريحات من كلا الطرفين المتحاربين والتي تؤكد عزم كل منهما على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر، وأعقب تصريح هزيمة ألمانيا اجتماعا لمندوبي الحلفاء في **26** يونيو **1945** في مدينة لندن، للتشاور فيما ينبغي عمله إزاء العدو الألماني المهزوم، وثم مدارسة عدة تقارير عن وجوب المحاكمة وخلصت الدراسات في النهاية التي تبنى التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون، وقد تضمن تقرير روبرت جاكسون عدة نقاط يمكن إجمالها فيما يلي[5]:

- إن الجهود المبذولة من أجل إقامة محكمة دولية تكون بغرض توفير العدالة وحق المتهمين في الدفاع والمحاكمة العادلة، وإخضاع القادة للمحاكمة تنفيذا لقانون الدولي سيعطيهم فرصة عظيمة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون أيضا.

– إن قواعد الإدانة والبراءة لابد من أن تستند على وجود دليل على ارتكاب سلوك غير إنساني وغير قانوني وغير طبيعي تم ارتكابه بصورة فجة، وإن تذرع القادة الأمان بجهلهم بقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب لا يمكن الاعتداد به نظرا لأن القانون الألماني ينص في مادته الرابعة على أن: قواعد القانون الدولي ملزمة داخليا للسلطات الألمانية شأنها في ذلك شأن القانون الداخلي، وأن القواعد القانونية التي ستطبق في المحاكم الدولية ليست مقصورة على الألمان وحدهم بل أنها قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق على كل من يرتكب الجرم ذاته بغض النظر عن جنسيته.

– إن المحاكمات المزمع إقامتها لن تمنع نشوء الحروب، ولكنها ستعطي قوة للقانون الدولي لمحاكمة المجرمين عن جرائمهم، وتعطي فرصة للشعوب والمدنيين العيش في أمان وسلام، وإن محاكمات نورمبرج المزمع إقامتها ستحاكم ثلاث أنوع من الجرائم هي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد تبنى مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في ذلك الوقت هذا الرأي، حيث ابرم اتفاق لندن في الثامن من أغسطس عام **1945**، أو ما يعرف بـــــلائحة نورمبرج، وقررت الدول الموافقة عليه وتوقيع اتفاق خاص بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمة عسكرية دولية تتولى ذلك، والذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني، وقد اشتملت الاتفاقية على ديباجة وسبع مواد واستندت في الديباجة على إعلان موسكو الصادر في **30** أكتوبر عام **1943**، هاته المرحلة الجديدة تعد – بحق – الأساس الواقعي أو التطبيقي لإقرار قواعد لمحاكمات دولية لمجرمي الحرب إحداهما بنورمبرج والأخرى بطوكيو، من خلال إعلان خاص صدر في **19** جانفي **1946** يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو[6].

وعلاوة على تشكيل محاكم عسكرية عديدة بالمناطق التي كانت تحتلها دول المحور الأوروبي وتختص بمحاكمة صغار الضباط، وأنشئت المحكمة العسكرية الـــدولية بنورمبرج بموجب اتفاقية لندن في أغسطس **1940**، لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم لمناطق جغرافية غير محدودة، وأصدرت دول الحلفاء ما يعرف باسم القانون رقم **10** بتاريخ **20** ديسمبر **1945**، وإيجاد وسيلة أخرى لمحاكمة باقي المسئولين الذين ارتبكوا أفعالا تمثل جرائم دولية أثناء الحرب العالمية الثانية.

وجدير بالذكر أنه كان من نتاج تلك المحاكمات ظهور الحاجة الملحة إلى وضع تقنين دولي يشمل المبادئ والقواعد التي تلزم المجتمع الدولي، وتنظيم العدالة الجنائية التي من شأنها ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على استقرار المجتمع الدولي[7].

ثانيا: موقف منظمة الأمم المتحدة من تطور مبادئ القانون الجنائي الدولي:

حرص واضعو الميثاق على أن يُضمنُوا الميثاق نصا قانونيا يكفل تطوير القانون الدولي وإنماءه، على نحو يتسق مع النظام الدولي الجديد، الذي أرسى الميثاق دعائمه بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، ويتبين من استقراء نصوص الميثاق أنه أفرد للقانون بين نصوصه مكانا هاما، ورسم له بين أجهزته دورا فعالا [8].

خص الميثاق الجمعية العامة بإجراءات، لاتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي، وإنماءه المطرد، فإن مفهوم هذا الدور، لا يقتصر على القانون الدولي في صورته التقليدية، يعني إنماء القانون الدولي وتطويره في مفهوم الميثاق، أن يكون على أساس المبادئ الرئيسية التي اشتمل عليها الميثاق والتعديلات الجوهرية التي أدخلها على القانون الدولي التقليدي، فالميثاق اشتمل – بصفته دستور – على عدد من المبادئ الرئيسية والأساسية، ومثال ذلك: مبدأ المساواة في السيادة والحقوق، مبدأ تقرير المصير، مبدأ تحريم استخدام القوة والامتناع عنها في العلاقات الدولية، ومبدأ احترام وإشاعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومبدأ التعاون الدولي لتهيئة الظروف والاستقرار، والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم تخضع للقانون الدولي،حيث أكد العديد من الفقهاء القانون الدولي على أهمية الأصول المحدثة، بموجب نص المادة (**13**) الفقرة (أ) في عملية تكوين القانون الدولي [9].

إن هذا النص قد خول للجمعية العامة، مهمة تأطير عملية التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي هو وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، حيث أن المهمة لا تتوقف عند تجميع وتدوين القواعد الموجودة، بل تمتد إلى وضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي، عن طريق العرف أو المعاهدات.

فالتقنين هو عملية تهدف إلى تقديم قواعد القانون الدولي، في صيغة مكتوبة، بصيغة ملزمة للدول، بمنهجية معينة في موضوع معين، وعملية التقنين ما هي إلا تحريك ودفع للعملية التشريعية، وهو ما أشار إلية الأستاذ **روبرت آغو**: من أن عملية التدوين، ما هي إلا عملية ترمي إلى إعطاء صيغة مكتوبة للقانون، وما هي إلا نتيجة لتغيرات المجتمع الدولي، واتساع رقعته، والتغيرات الجوهرية التي طرأت عليه، خاصة بظهور الدول الجديدة الإفريقية والآسيوية والأمر يكو لاتينية، التي رأت الحاجة إلى وجود قانون قائم على التعاون، والحاجة الماسة إلى إعادة النظر في القواعد التقليدية في القانون الدولي، وتكييفها مع التحولات التي طرأت على تكوين المجموعة الدولية، وهو ما كان الدافع الرئيسي في دفع حركة التقنين.[10]

1 - دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير وتقنين القانون الدولي الجنائي:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **11** ديسمبر **1946** توصية مؤداها تقنين للإحكام الواردة في لائحة نورمبرج، وقد وضعت هيئة الأمم المتحدة بذلك النواة الأولى لتكوين قانون جنائي دولي عقب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية (نورمبرج- طوكيو) بموجب قرارها رقم **177** لعام **1947** والخاص بتكليف لجنة القانون الدولي بوضع صياغة للمبادئ العامة للقانون الجنائية الدولي، التي تضمنها كلا من نظام محاكمات نورمبرج والقرارات الصادرة عن هذه اللجنة وكان من نتاج أعمال اللجنة إقرار اتفاقيات جماعية من بينها تحريم بعض الأفعال الإجرامية ومنها ما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1948**م بخصوص اتفاقية منع إبادة الجنس، والتي تعد اللبنة الأولى نحو القانون جنائي دولي، ثم تلا ذلك اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة بناءة أخرى، وذلك بتكليف اللجنة بالنظر في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم المنتهكة للقانون الدولي، إلا أن تضارب المصالح السياسية وإصرار عدد من الدول على الامتناع عن التنازل عن أي جزء من سيادتها الوطنية لمحكمة جنائية دولية، أدى بمشروع إنشاء المحكمة إلى أن يموت قبل أن يولد واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها إلى أن تبنت تشكيل لجنة خاصة لدراسة مسالة تعريف العدوان عام **1953**م، وانتهت بعد أكثر من عشرين عاما إلى إقرار تعريف للعدوان في **14** ديسمبر عام **1974**م وهو ما يعد خطوة بناءة في سبيل تقنين نصوص وقواعد القانون الجنائي الدولي.

2- دور مجلس الأمن الدولي في تطوير القانون الدولي الجنائي:

يضم القضاء الجنائي الدولي المؤقت آليتين قضائيتين هما: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (**ictfy**) والتي أنشئت عام **1993** والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (**ictrà**) عام **1994**، وهاتين الآليتان قد أنشئتا تحت مظلة الأمم المتحدة واستنادا لسلطات مجلس الأمن المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث صدر قرار بإنشاء الأولى تحت رقم **707** في **22** فبراير عام **1993**، والثانية بالقرار رقم **955** في **8** نوفمبر **1994**، وقد جاء إنشاء هاتين المحكمتين لمواجهة الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان في هذين الإقليمين، واعتبرت هذه الانتهاكات جرائم دولية تستوجب إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة "**hoc Ad**" لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث يتحدد اختصاصها العام بحالات محددة، وقد أنيط

بتلك المحاكمات محاكمة الأشخاص ومعاقبتهم على بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي تمثل تهديدا للسلم الدولي في مناطق محددة من العالم، خاصة عندما تكون المؤسسات الوطنية غير قادرة على ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، مع مراعاة أولية المحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية[11].

الأساس القانوني لإنشاء المحاكم المؤقتة: حاول مجلس الأمن تفادي أوجه النقد التي وجهت لمحكمتي نورمبرج وطوكيو لكونهما قد مثلتا إرادة المنتصر لمحاكمة المهزوم، لذا فقد شكلت بقرار دولي وتكونت من رجال قانون محايدين ينتمون إلى هيئات قضائية معروفة، وقد اتبع في إنشاء تلك المحكمة طريق مغاير، حيث أنشئت محكمة يوغسلافيا بناء على قرار من مجلس الأمن وذلك لعدة اعتبارات من أهمها عنصر السرعة اللازم للحصول على الأدلة، إذ أن طريق المعاهدات يستدعي وقتا طويلا، خاصة فيما يتعلق بنظام تصديق الدول المشاركة في المعاهدة، لذا فقد كان الطريق الأسرع والأسهل هو تشكيل المحكمة وفقا لقرار مجلس الأمن.

وقد جاء إنشاء المحكمة وفقا لقرار مجلس الأمن تأكيدا لميثاق الأمم المتحدة حيث أشارت المادة **24**، على أن يعهد لمجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية أحد فروع مجلس الأمن وفقا للمادة **29** من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشير إلى أن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم **780** في **6** أكتوبر عام **1992** بأنشاء لجنة خاصة للخبراء للتقصي وجمع الأدلة، عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة، وفي **22** فبراير **1993**، أصدر مجلس الأمن قرار رقم **80864** تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء، ونص فيه على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ أول من جانفي عام **1991**، ثم أصدر قرار مجلس الأمن رقم **827** بإنشاء المحكمة واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في **25** مايو **1993** ومقرها لاهاي بهولندا، تحت مسمى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وفي تطور جديد لتقنين قواعد القانون الجنائي الدولي أقر مجلس الأمن في يوليو **1994** القرار رقم **935**، الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، ونص قرار مجلس الأمن رقم **955** على النظام الأساسي والوسائل

القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبسا من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .بما يتلاءم مع ظروف رواندا، يرجع للمحكمة الفضل في إيجاد سابقة دولية ايجابية في مجال القضاء الجنائي الدولي، إذ أنها تعد من الاعتبارات التي مهدت لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، كما أنها قد أكدت على خطورة الجرائم الدولية التي ارتكبت وأيضا تأكيدها على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية خاصة للرؤساء والحكام، وقد تحددت المقاصد الرئيسية للمحكمة في قراري مجلس الأمن رقمي **808**. **827** لسنة **1993** في ثلاثة أهداف هي: إقامة العدل، الردع عن ارتكاب جرائم أخرى، المساهمة في عودة واستتباب السلام، وعلى الرغم من إسهام هاته المحاكم في إرساء القانون الدولي الجنائي إلا أنه ويؤخذ على تلك المحاكم إنشائها من قبل مجلس الأمن قد جعل تبعيتها لهذا المجلس، وبالتالي فإن دواعي حفظ السلام قد تتغلب على دواعي القانون والعدالة، فمجلس الأمن لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين وعدم اتخاذه لأي عقوبات ضد جمهورية يوغسلافيا أو سلطات جمهورية صربيا، كذلك يعاب على المحكمة طابعها المؤقت ومحدودية اختصاصها المكاني والزماني مما دعا إلى عدم العقاب على كثير من الجرائم التي ارتكبت وعدم القبض على كثير من المسئولين، فبعد اتفاقية دايتون عام **1995** [12] قبضت قوات الناتو على خمسة من مجرمي الحرب ولكنها لم تقبض على كبار المسئولين حتى الآن، وذلك لتغلب الاعتبارات السياسية على العدالة[13].

ثالثا: إرساء قضاء الجنائي الدولي دائم من خلال تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي – بموجب قرارها رقم **41/ 45** الصادر في **4** ديسمبر عام **1989**– أن تتناول مسالة إنشاء محكمة جنائية دولية، ثم دعت الجمعية اللجنة مرة أخرى– بموجب قراريها رقمي **41/ 45** الصادر في **28** نوفمبر **1990**، **46/ 54** الصادر في **9** ديسمبر **1991**- إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسالة إقامة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية وثم أكدت طلبها للجنة – بموجب قراريها رقمي **33/ 47** الصادر في **25** نوفمبر **1992**، **31/ 48** الصادر في **9** ديسمبر **1993**- أن تضع مشروعا للنظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسالة ذات أولوية، وبناء على ذلك نظرت لجنة القانون الدولي في مسالة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المنعقدة في عام **1990** وإلى

غاية عام **1994** والتي أنجزت خلالها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته إلى الجمعية العامة[14].

تواصلت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت قرارها رقم **49/ 53** الصادر في **9** ديسمبر **1994** بإنشاء لجنة خاصة تهتم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، وإعداد الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي لإعداد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واجتمعت تلك اللجنة الخاصة مرتين خلال عام **1995**، واستعرضت خلالها جهود لجنة القانون الدولي وما أثير من قضايا تتعلق بإنشاء المحكمة وإعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي وما أثير من قضايا تتعلق بأية مفاوضات أو صياغة للنصوص، ثم أصدرت الجمعية العامة عقب ذلك بقرارها رقم **46/ 50** الصادر في **11** ديسمبر **1995** إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشات حول مشروع إنشاء المحكمة والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، واصلت اللجنة التحضيرية أعمالها خلال عامي **1997–1998** بناء على قرار الجمعية العامة رقم **207/51** الصادر في **17** ديسمبر **1996** من أجل صياغة النص لتقديمه للمؤتمر ولأجل تفعيل دور اللجنة التحضيرية عقدت في هولندا خلال الفترة من **19- 30** يناير **1998** اجتماعات متتالية أثمرت عن شيء من الهيكلة والتنظيم اللازمين لتجميع النصوص المقترحة، انتهت اللجنة من انجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا مشروع الوثيقة النهائية[15] وأحيل المشروع للمؤتمر الدبلوماسي المعني يوضع النظام الأساسي للمحكمة مع ترجمة نص المشروع باللغة الانجليزية إلى اللغات الرسمية الأخرى **85**. قررت الجمعية العامة في **17** ديسمبر عام **1996** عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول المشاركة في عام **1998** بغرض انجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي سبيل الإعداد لعقد المؤتمر عقد في روما اجتماعا ضم المرشحين الثلاثة لرئاسة المؤتمر ومنسقي مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية والسكرتير التنفيذي للمؤتمر والمعين من قبل الأمم المتحدة وأعضاء أمانة الأمم المتحدة ومسئولين من وزارة الخارجية الايطالية، وانتهى إلى وضع إستراتيجية لترتيب مناقشة أجزاء مشروع النظام الأساسي وتم العمل بين أجهزة المؤتمر الرسمية الثلاث وهي: اللجنة العامة، ومجموعة العمل، ولجنة الصياغة واجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة بروما في الفترة من **15** جوان إلى **17** يوليو **1998**، ووجه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الدعوة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحد والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر وشاركت فيه بالفعل وفود **160** دولة كما حضر ممثلو **17** من المنظمات الحكومية

وممثلو **238** منظمة غير حكومية و**103** وكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة بالأمم المتحدة[16].

وبناء على المداولات وتقارير الجنة الجماعة ولجنة الصياغة وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ووافق عليه **120** دولة، بينما اعترضت عليه **7** دول وامتنعت **21** دول عن التصويت[17].

واعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في**17** يوليو **1998** وفتح باب التوقيع عليه في **18** جويلية **1998**.

رابعا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة:

نظمت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة علاقتها مع الأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف وقد أصدرت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية مشروع اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم مظاهره:

– اعتراف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وتعترف المحكمة .بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق.

وتتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها من خلال تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام للمحكمة، ومساعدته فيما يتعلق بالطلبات أو المعلومات الإضافية المطلوبة من هيئات الأمم المتحدة بشرط المحافظة على سريتها[18].

– تنظيم تمثيل متبادل بين المحكمة والأمم المتحدة، حيث يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتها مراقبا وفي المقابل تدعوا المحكمة الأمم المتحدة بصورة دائمة لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة، مع الاعتراف باستقلال المحكمة[19].

إلا أن العلاقة بين مجلس الأمن مع المحكمة تتمثل في أن لمجلس الأمن أن يحيل للمدعي العام للمحكمة حالة ارتكبت فيها على ما يبدوا جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة ووأيضا لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق مطروح على المجلس لمدة اثني عشر شهرا يجوز تجديدها[20].

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن له ما يبرره انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة،

الذي يبدوا أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية[21] وحيث الأمر كذلك فمن هذا المنطق يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم المحددة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس، ذلك أن هيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها[22]، لأن اضطرار المجلس بالغرم من وجو المحكمة إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة يرى فيها ضرورة انتهاء هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة ويثير التساؤل بشأن مبرر وجودها[23].

خاتمة

القانون الجنائي الدولي قد أسهم في نشأته عوامل عدة منها: التاريخي والسياسي والديني والأخلاقي، إلا أن أهم أسباب نشأته هو حاجة الدول لإيجاد صيغة تفاهمية حول التوازن المطلوب بين سيادتها الداخلية على ما يقع على أرضها من أفعال، وما يتطلبه تدخل المجتمع الدولي لمواجهة الظاهر الإجرامية التي تتعدى حدود الدولة الواحدة لتمس سيادة أو أمن أو استقرار دول أخرى، سواء أكان هذا الاعتداء بفعل دولة وأخرى أم بتشجيع أم رضا منها وبرز دور المعاهدات الدولية والهيئات الدبلوماسية والمؤتمرات الدولية والعلمية في نشأة القانون وكذا سعى منظمة الأمم المتحدة في تقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد المرور على مراحل عدة ومحاكمات دولية متعاقبة.

مرّ القضاء الجنائي الدولي في تطوره بعدة مراحل، وكانت كل مرحلة من هذه المراحل انعكاسا لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة.

ومنذ نشأة الأمم المتحدة، وجهود دعاة السلام والشرعية الدولية تتكاثف من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم تخضع له كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي باعتبار أن إقامة مثل هذا القضاء أمر لا غنى عنه لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها، وقابل هذه الجهود، جهود أخرى ولكن في اتجاه معاكس باتجاه إفشال أي مشروع لإقامة مثل هذا القضاء ربما لأنها كانت تخشى من خضوع ساستها وقادتها لسلطانه، فقد ناصبت الولايات المتحدة على سبيل فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم العداء، في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة وما زالت تدعي بأنها راعية السلام في العالم والحرص على سيادة مبدأ الشرعية الدولية في كافة أنحاء المعمورة، وبالرغم من المكاسب التي حققتها الولايات المتحدة والتعديلات التي فرضتها على النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية وبما يفضي عليها الطابع السياسي ويجعلها أداة قانونية طيعة في موجهة الدول الأضعف، ظلت الولايات المتحدة تناصب هذه المحكمة العداء. إلا أنه يبقى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة في سبيل إقرار معاقبة مجرمي الانتهاكات الدولية وإرساء قضاء دولي جنائي، ودليلا على اتفاق الدول على خطورة هذا النمط الإجرامي ومردوداته السلبية على الشعوب وتنميتها وتنافر الجهود من أجل سيادة الشرعية الدولية.

الهوامش

1- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، القاهرة **2001** ، ص **17-18**

2- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية– نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص **21**.

3- حمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية– نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص **21**

4- محمود شريف بسيون. المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة **2004**. .

5- زياد عيتاني. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، دمشق، **2008**، ص **97** .

6- زياد عيتاني. المرجع السابق، ص **111**.

7- مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتراك للطباعة القاهرة، **2005**، ص **39- 41**.

8- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، **2012**، ص **45-51**.

9- عبد الله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد **23** سنة **1967**م، ص**65**.

عبد الله العريان، مرجع سابق، ص**68**.

10- لقد أبرز الأستاذ جينغز: بشكل خاص دور الأصول في هذه المادة كمصدر مادي من شأنه أن يؤدي إلى أن تكون تعامل للدول والمنظمات الدولية والدور المباشر في خلق القواعد القانونية، باعتبارها تمثل تحقق تلاقي إرادات الدول، بواسطة طريقة مؤطرة بكاملها ولا شك من أن اعتماد هذه التقنية سيكون له الفضل في تلافي قصور الأصول الكلاسيكية لإعداد القانون الدولي، ومن أجل

تلبية الحاجات المتزايدة والمتغيرة لمجتمع الدولي في خضم تطوره. عبد الله العريان، مرجع سابق، ص**69**.

11- AGO (R), La codification du droit international et les problèmes de sa réalisation, in Mélanges Guggnheim, Genève, 1968, p.93 .

12- Daudet (yves), A L'occasion d'un cinquantenaire, quelques questions sur la codifications du droit international, R.G.D.I.P,1998, p.594.

13- Daudet (yves), Commentaire sur lé article 13/1-(a), in: La Charte des nations unies, "Commentaire article par article", Jean Pierre cot et Alain Pellet, 2ed, Economica، paris, 1991, p.310

14- Daudet (yves), commentaire sur lé article 13/1-(a), in: La Charte des nations unies, "Commentaire article par article", op.cit, p.311.

15- علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة–الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، **2001**، ص**137**.

16- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1982**، ص**96.**

17- جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد **(27)**.

18- محمد نجيب حسني، تطور القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، ص **45-46.**

19- هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد **03**، سبتمبر **1988**، ص**140**.

12- على يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم يتغير، دار الثقافة للنشر، عمان، **2008**، ص**125.**

21- على يوسف شكري، المرجع السابق، ص **127.**

22- مأمون عارف، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، درا النهضة العربية، القاهرة، **2009**، ص **196.**

23- مأمون عارف، المرجع السابق، ص **197 .**